اما المكي منها فمن راس الثلاثين الى آخرها والمدني منها فمن راس
خمسة وعشرين الى الثلثين واما الليلي فمن اولها الى راس خمس
ايات واما النهاري فمن راس خمس ايات الى راس سبع ايات
واما السفري فمن راس سبع ايات الى راس اثني عشر ايه واما الحضري
فالى راس العشرين وهي تحتوي على ثلاث ايات منسوخات
وفيها من المنسوخ ثلاث ايات الايه الاولى من المنسوخ
قوله تعالى وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
القى الشيطان في امنيته الايه وقد تقدم شرحها في سورة طه
نسخت بقوله تعالى لستقريك فلا تنسى الايه الثانيه
قوله تعالى وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون نسختها
اية السيف الايه الثالثه قوله تعالى وجاهدوا في الله حق
جهاده نسختها واتقوا الله ما استطعتم سورة
الحج مدنيه نزلت بمكة فيها من المنسوخ اياتان الايه
الاولى قوله تعالى قد مرهم في غمرتهم حتى حين نسختها اية السيف
الايه الثانيه قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن نسختها
اية السيف سورة النور نزلت بالمدينة وفيها
من المنسوخ سبع ايات الايه الاولى قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلده نسخها الله تعالى بالملتى وهو قوله تعالى الا الذين

تابوا

تابوا من بعد ذلك الايه واختلف المفسرون بعد اذ بينوا
ناسخها هل تقبل شهادة القاذف امرا فقال سعيد
بن المسيب والنخعي والشعبي التوبه مقبوله والشهادة
غير مقبوله وقال علي عليه السلام ومجاهد وابن جبير وابن
عباس اذا قبلت التوبه قبلت الشهاده وقد روي
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لابي بكرة ان تبت
قبلت شهادتك وقد ذهب اخرون ان شهادة القاذف
لا تقبل الايه الثانيه قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانيه لا ينكحها الا زان او مشرك قيل
ليس في كتاب الله تعالى نكاح معناه السفاح الا هذا الموضع
وذكر النكاح في كتاب الله تعالى بمعنى خمسة اقسام
منه ما كني به عن العقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المومنات وجامعتموهن ثم طلقتموهن الايه والنكاح
هو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره والنكاح الاعقد والوطي وهو بمعنى العلم
وهو قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
والنكاح الاعقد والوطي والحلم وكل سمي باسم المهر
هو قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)